

0952 - حكم قراءة الفاتحة فقط في الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

من لم يقرأ الفاتحة في صلاته سماحة الشيخ كيف توجهونه لو سمحتم؟ اما اذا كان اماما او منفردا فان صلاته غير صحيحة غير صحيح لابد يعيده نعم لان الفاتحة ركن الصلاة ولا يجبرها شيء ابدا لابد من اعادتها الله المستعان حسبي الله اما اذا كان - [00:00:00](#) عموم. مم. فان العلماء اختلفوا في المأموم هل التزموا الفاتحة ام لا؟ والاكثرون على انها لا تلزمه ان امامه يقوم في ذلك والصواب انها تلزمه والصواب انها تلزمه الفاتحة يقرأها ولو مع الامام يقرأها مع الامام ثم ينصت اذا كان - [00:00:20](#) الجارية يعمله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ولانه عليه السلام قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم؟ قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بذاتة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها هذا نصه في المأمومين نص وهو صحيح فوجب الاخذ - [00:00:40](#) لكن لو فاتته القيام لانه تأخر ويأتي الله في الركوع اجزأه. لان النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على لما دخل ابو بكر والنبي راع فركع من الصف ثم دخل في الصف لم يقم بقضاء الركعة لان معذور بفوات القيام ومثله من كان - [00:01:00](#) مع الامام ولكن سهى عن قراءة الفاتحة او يعتقد قول الجمهور انها لا تجب عليه صلاته صحيحة. الحمد لله. او جاهل بالحكم الشرعي. مم. فلم يقرأ يحسبه انه لا يلزمه القراءة مع الامام هذا صلاته صحيحة. كالذي جاء والامام في جامع العذر. جامع العذر. نعم. جزاكم

الله خيرا - [00:01:20](#)

- [00:01:40](#)